المملكة العربيـة السعوديـة



 $A \nabla A \nabla A \nabla A \nabla$

 \blacktriangle \blacktriangledown \blacktriangle \blacktriangledown \blacktriangle \blacktriangledown

 ${}_{\mathsf{A}} {}_{\mathsf{A}} {}_{$

 $\nabla_{A}\nabla_{A}\nabla_{A}\nabla$

^**V**^**V**^**V**^**V**

المنافسة رقم (01-25-004001-30007) لعام 2025م

استثمار انشاء وتشغيل كشك رقم (2) لتقديم المشروبات والمأكولات بممر الزهور بحب الملك سلمان





الصفحة	المحتويات	م
3	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة	į
4	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات	ب
5	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى	ج
6	مقدمة	1
8	مستمه وصف الموقع	2
10	وعصه بموتع اشتراطات دخول المنافسة والتقديم	3
11	رسر ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
11	2 / 2 لغة العطاء	
11	3 / 3 مكان تقديم العطاءات	
11	2 / 4 موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف	
11	3 / 5 تقديم العطاء	
12	. / 6 كتابة الأسعار	
12	3 / 7 سىرية العطاء	
12	2 / 8 مدة سريان العطاء	
12	3 / 9 الضمان	
13	3 / 10 موعد الإفراج عن الضمان	
13	3 / 11 مستندات العطاء	
14	التزامات المستثمر قبل إعداد العطاء	4
15	رسود المستعبر بين رسم المستوطن الواردة بالكراسة 1/4 مراسة الشروط الواردة بالكراسة	
15	4 / 2 الاستفسار حول بيانات المنافسة	
15	4 / 3 معاينة الموقع	
16	ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	5
17	2 / 1 إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات	
17	5 / 2 تأجيل موعد فتح المظاريف	
17	5 / 3 تعديل العطاء	
17	5 / 4 حضور جلسة فتح المظاريف	
18	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	6
19	6 / 1 الترسية والتعاقد	
20	6 / 2 تسليم الموقع	
21	الاشتراطات العامة	7
22	7 / 1 توصيل الخدمات للموقع	
22	7 / 2 البرنامج الزمني للتنفيذ	
22	7/ 3 الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة	





الصفحة	المحتويات	م
22	7 / 4 تنفيذ الأعمال	
22	7 / 5 حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ	
23	7 / 6 استخدام الموقع للغرض المخصص له	
23	7 / 7 التنازل عن العقد	
23	7 / 8 موعد سداد الأجرة السنوية	
23	7 / 9 متطلبات السلامة والأمن	
24	7 / 10 إلغاء العقد للمصلحة العامة	
24	7 / 11 تسليم الموقع للأمانة بعد انتهاء مدة العقد	
24	7 / 12 أحكام عامة	
25	الاشتراطات الخاصة	8
26	8 / 1 مدة العقد	
26	8 / 2 فترة التجهيز والتجديد	
26	8 / 3 النشاط الاستثماري المسموح به	
26	8 / 4 حدود مزاولة النشاط	
26	8 / 5 استبدال الموقع بموقع بديل	
27	8 / 6 الالتزام بالاشتراطات الصحية	
27	8 / 7 شروط النظافة	
27	8 / 8 وضع لوحة على الكشك	
27	8 / 9 المنطقة المحيطة بالكشك	
27	8 / 10 الصيانة	
28	8 / 11 العاملون	
29	الاشتراطات الفنية	9
30	9 / 1 تصميم وإنشاء وتشغيل الكشك	
30	9 / 2 الاشتراطات الصحية المطلوب توافرها بالكشك	
32 32	9 / 3 متطلبات ذوي الإعاقة	
	9 / 4 الاشتراطات الأمنية	
32	9 / 5 اشتراطات الدفاع المدني	
33	المرفقات	10
34	اء. $1 / 10$ نموذج العطاء.	
36	10 / 2 المخطط العام للموقع (الكروكي)	
39	10 / 3 نموذج تسليم العقار	
40	10 / 4 إقرار من المستثمر	
41	10 / 5 نموذج العقد	
532		



أ- قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية (فرص)، باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

المستند	مسلسل
نموذج العطاء	1
توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)	2
إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع	3
صورة سارية المفعول من السجل التجاري	4
خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي بقيمة (25٪) من قيمة العطاء	
السنوي سارياً وغير قابل للإلغاء وقابل للتمديد إلى حين سداد قيمة العائد الاستثماري عن السنة الأولى	5
حال رسو المنافسة على المتقدم.	
صورة العلامة التجارية للمؤسسة	6
عدد الفروع التابعة للمؤسسة في نفس النشاط (إن وجد)	7
صورة من شهادة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول	8
صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول	9
صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية	10
صورة من شهادة الالتزام بالسعودة	11
صورة من إثبات العنوان الوطني	12
كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها	13
تقديم جميع المستندات المطلوبة لمعايير التقييم الفنية	14

سيتم استبعاد العروض التي تتضمن خطاب ضمان أقل من (25٪) من قيمة العطاء السنوي.





ب - تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

المشـروع:	هو الكشك المراد من المستثمر إنشاؤ <i>ه</i> وتشغيله بالموقع المحدد
: \ 0 •	هو الأرض أو البناء العائد ملكيته للأمانة والموضح موقعه وحدوده ومساحته ومكوناته والنشاط المحدد له (كشك)
الأمانة:	أمانة منطقة الرياض
المستثمر:	هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط إدارة وتشغيل مثل هذه المشروعات.
مقدم العطاء:	يقصد به المؤسسة أو الشركة التي تقدم عرضاً لدخول المنافسة.
(3) (7)	هو كشك مخصص لبيع المشروبات الساخنة والباردة والمرطبات والمثلجات والوجبات السريعة والمواد الاستهلاكية والخدمات الترفيهية
: 4	هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة عند تأجير العقارات والأنشطة
الكراسة:	كراسة الشروط والمواصفات
	تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية (فرص)





ج - الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

التاريخ	كيفية تحديد التاريخ	البياان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	آخر موعد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدده الأمانة	إعلان نتيجة المنافسة
	تحدده الأمانة	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد لمن يتم ترسية المنافسة عليه
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم الموقع
	من تاريخ تسليم الموقع بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم الموقع يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولى







1- مقدمة





1. مقدمة

ترغب أمانة منطقة الرياض في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية لاستثمار انشاء وتشغيل كشك رقم (2) لتقديم المشروبات والمأكولات بممر الزهور بحي الملك سلمان، وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين المتقدمين الإحاطة بها ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

وتهيب الأمانة بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بهذه الفرصة الاستثمارية والاستفادة منها بشكل سليم وفي ذات الوقت يحقق أهداف الأمانة من المشروع. وترحب الأمانة بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات عن طريق:

وكالة الاستثمار و التخصيص

invest@alriyadh.gov.sa :البريد الالكتروني

فاكس: 011/4140251

هاتف: 920003218

أو من خلال الموقع الإلكتروني: furas.momra.gov.sa

أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

أو من خلال بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص).







2- وصف الموقع





2. وصف الموقع

نوع النشاط	انشاء وتشغيل كشك غذائي			
1 5:11 5	كشك مخصص لبيع المشروبات الساخنة والباردة والمرطبات والمثلجات والوجبات السريعة أو			
مكونات النشاط	المواد الاستهلاكية			
	المدينة: الرياض	البلدية: العليا		
موقع العقار	الحي: الملك سلمان	رقم العقار: (2)		
	رقم المخطط: (2689/أ)	رمز قطعة الأرض: 4025322 (كامل المشي)		
	شمالاً: بطول 4.00 م			
3 t1	شرقاً: بطول 4.00 م			
حــدود الموقع	جنوباً: بطول 4.00م			
	غرباً: بطول 4.00 م			
مساحة الموقع	بمساحة اجمالية (16.00 م2) فقط ستة عشر متراً مربعاً			
نوع البناء	حسب اشتراطات الرخص الفنية			
الموقع المستثمر	وفق المخططات والكروكيات المرفقة			

الخدمات بالموقع:

على المستثمر التعرف على الموقع والحصول على كافة المعلومات والبيانات ومدى إمكانيات توصيل الخدمات والتي قد تؤثر على الجدوى الاستثمارية للمشروع قبل تقديم عطائه للمنافسة.

بيانات أخرى:

- يجب على المستثمر إزالة المخالفات الموجودة بالموقع الحالى في حالة وجودها.
- يلتزم المستثمر بتوفير حلول في التصاميم المقدمة قبل التنفيذ مع مراعاة المتطلبات اللازمة كالكهرباء والميرف الصحي وجميع الخدمات الأخرى.
- على المستثمر تصميم وإنشاء الموقع وفق دليل معايير المشروعات الخدمية (الوحدات الاستثمارية) (ملحق كراسة) والتنسيق مع إدارة صيانة المشروعات الخدمية والالتزام بالاشتراطات والمواصفات المحدثة من قبلهم ومن ثم اعتمادها قبل الشروع بالتنفيذ.
- يلتزم المستثمر بتنفيذ عدة أنشطة متنوعة تتماشى مع احتياجات الممشى وزوارها بالتسيق مع إدارة المنتقام المنتقاب المنتقاب





3- اشتراطات دخول المنافسة والتقديم





3. اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

3 / 1 من يحق له دخول المنافسة:

2 / 1/1 يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة والمتخصصة في مجال إنشاء و تشغيل وإدارة أنشطة الاطعمة والمشروبات والمثلجات والترفيهية و أنشطة المقاولات التقدم في هذه المنافسة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل. ويحق للأمانة استبعاد المتقدمين الذين عليهم مستحقات متأخرة للأمانة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن مواعيدها بعد رفعها لوزير البلديات والاسكان والموافقة على استبعاده.

3 / 1/2 يسرى على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

2/3 لغة العطاء:

2 / 2 / 1 لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء، الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرفقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الانجليزية.

2 / 2 / 2 في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

3 / 3 مكان تقديم العطاءات:

في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية تقدم العطاءات بمظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة ، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم (199099) أو عن طريق البريد الإلكتروني خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم (199099) أو عن طريق البريد الإلكتروني البرة ووقياً لقسم المنافسات بمقر وكالة الاستثمار و التخصيص بالرياض بمركز المعيقلية التجاري البرج (د) وذلك في الموعد المحدد لتقديم العطاءات وفتح المظاريف مع الحرص على الحضور قبل الوقت المحدد بساعة واحدة لأجل تسجيل

3 / 4 موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف:

الموعد المحدد لتقديم العطاء وفتح المظاريف هو الساعة الثانية مساءً يوم الثلاثاء 1447/05/20هجرية الموافق 11/11/205 ميلادية ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد نهائياً.

3 / 5 تقديم العطاء:

3 / 5 / 1 على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمؤلد الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقات المرفق المراسة الشروط والمواصفات وملحقات المراسة الشروط والمواصفات وملحقات المراسة الشروط والمواصفات وملحقات المراسة الشروط والمواصفات وملحقات المراسة المراس



- 2 / 5 / 2 يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية، أو مصحوبا بوكالة شرعية.
- 2 / 5 / 8 تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة ، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم (199099) أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.

3 / 6 كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعى ما يلي:

- 5 / 6 / 1 أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.
 - 3 / 6 / 2 تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.
- 2 / 6 / 8 لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

3 / 7 سرية العطاء:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة.

3 / 8 مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (90يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف وللأمانة الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

3 / 9 الضمان:

3 / 9 / 1 يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان بنكي بقيمة (25٪) من قيمة العطاء السنوي سارياً وغير قابل للإلغاء حتى تاريخ سداد القيمة الايجارية للسنة الأولى في حال ترسية المنافسة على المتقدم، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السندي المتقدم،



- وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي.
- 2 / 9 / 2 يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان البنكي، أو تكون قيمة الضمان به أقل من (25%) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدما بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

3 / 10 موعد الإفراج عن الضمان البنكى:

يرد الضمان البنكي لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة بالترسية على العرض المناسب، ويفرج عن الضمان المالي للعطاء الفائز بعد سداد القيمة الايجارية للسنة الايجارية الاولى.

3 / 11 مستندات العطاء:

- يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:
- 3 / 11/1 نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، ومختوماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع.
- 2 / 11 / 2 توكيل رسمي موثقا من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء.
- 3 / 11 / 3 إذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.
 - 3 / 11/ 4 صورة سارية المفعول من السجل التجاري (في حالة الشركات والمؤسسات).
 - 3 / 11/ 5 صورة العلامة التجارية للمؤسسة.
 - 3 / 11/ 6 عدد الفروع التابعة للمؤسسة في نفس النشاط (إن وجد).
 - 3 / 11/ 7 صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.
- 3 / 11 / 8 خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقا للشروط الواردة في البند 9/3 أعلاه).
 - 3 / 11/9 صورة من شهادة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول.
 - 3 / 11/ 10 صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.
- 11/11 صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية يثبت فيها أن الشركة/المؤسسة المتقدمة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأنها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو إرفاق ما يثبت بأنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.
 - 3 / 11/ 12 صورة من شهادة الالتزام بالسعودة.
 - 21 / 11 / 11 صورة من إثبات العنوان الوطني.
- 3 / 11/14 كراسة الشروط والمواصفات للمنافسة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة الرسمة الله المستثمر موقعا عليها من المستثمر، تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجنب والتي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.



4- التزامات المستثمر قبل إعداد العطاء





4. التزامات المستثمر قبل إعداد العطاء

4 / 1 دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة في استبعاد العطاء.

4 / 2 الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة ، يجب على المستثمر الاستفسار من وكالة الاستثمار و التخصيص للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه ، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات ، وستقوم وكالة الاستثمار و التخصيص بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات ، في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف ، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

4/3 معاينة الموقع:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة الموقع معاينة تامة نافية للجهالة، وفق حدوده المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على أوضاعه السائدة.

ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص الموقع والأعمال المتعلقة به.





5- ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف







5. ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

5 / 1 إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للأمانة إلغاء المنافسة قبل موعد فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل موعد فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

5 / 2 تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة ستخطر جميع المتقدمين بالتأجيل خطياً.

5 / 3 تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

5 / 4 حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون المندوب المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية. ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.





6- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع





6. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

1/6 الترسية والتعاقد:

6 / 1 / 1 تقوم لجنة الاستثمار بفتح العرض الفني أولاً؛ لدراسته وتقييمه وفقاً لجدول معايير التقييم المستثمرين الذين تنطبق عليهم الفنية المحددة، والوارد في الجدول التالي، وذلك لتقييم المستثمرين الذين تنطبق عليهم الشروط، ولا يعتبر المستثمر مجتازاً للتقييم ما لم يحصل على 70 ٪ من الدرجات على الأقل، ثم يتم فتح العروض المالية للمستثمرين المؤهلين فنيا فقط، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

التقييم	الدرجات	العناصر الفرعية	
	30	العلامة التجارية والخبرة في السوق	-1
		 تقديم بيان بعدد الفروع المحلية والدولية. 	
		- بيان بعدد سنوات الخبرة في المجال.	
		- تقديم بيان بعدد الموظفين في الشركة.	
	30	جودة المنتجات المقدمة	-2
		 تقديم قائمة مفصله للمنتجات والأسعار. 	
	40	خطة التنفيذ والتشغيل	-3
		- تقديم خطة التنفيذ بالجدول الزمني على ان لا تزيد عن 90 يوما	
		من استلام الموقع.	
		 تقديم التصاميم المقترحة للموقع مع مراعاة الالتزام 	
		دليل معايير المشروعات الخدمية (الوحدات الاستثمارية)	

♦ في حال ظهور أي بيانات مالية خلال العرض الفني سيتم استبعاد المستثمر من المنافسة بشكل مباشر

6 / 2 / 1 بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

2/2/6 يتم إخطار من رست عليه المنافسة لمراجعة الأمانة ممثلة في وكالة الاستثمار والتخصيص خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات والتعاقد، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.





يجوز للأمانة بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء	3/2/6
الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة ولم يستكمل الإجراءات	
خلال المدة المحددة.	

6 / 2 / 4 في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع سيتم إلغاء المنافسة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وسترد الأمانة للمستثمر قيمة ما سدده من أجرة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.

6 / 2 تسليم الموقع:

6 / 2 / 1 يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

6 / 2 / 2 في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم الأمانة ممثلة في وكالة الاستثمار و التخصيص بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحتسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.



كراسة الشروط والمواصفات الخاصة باستثمار انشاء وتشغيل كشك رقم (2) لتقديم المشروبات والمأكولات بممر الزهور بحي الملك سلمان



7 - الاشتراطات العامة





7. الاشتراطات العامة

7 / 1 توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء - مياه - صرف صحي - هاتف وغيرها) على مسئوليته الخاصة في حالة عدم وجودها ، وكذلك يكون على مسئوليته إذا لزم الأمر توصيل خدمات إضافية للموقع لزيادة الخدمات الكائنة به ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الأمانة ممثلة في وكالة الاستثمار و التخصيص ومع الجهات ذات الصلة.

7 / 2 البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة ممثلة في وكالة الاستثمار و التخصيص برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة لأعمال الانشاء والتركيب والتشغيل.

7 / 3 الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بأعمال التجديد والتشغيل قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة ممثلة في وكالة الاستثمار و التخصيص والجهات الأخرى ذات العلاقة.

7 / 4 تتفيذ الأعمال:

- يجب على المستثمر أن يسند مهمة الانشاء والتجهيز إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة.
- يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الأمانة ممثلة في وكالة الاستثمار والتخصيص و إدارة صيانة المشروعات الخدمية، ليقوم مهندس من قبلها بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- على المستثمر إلزام المقاول بشهادة تأمين ضد العيوب الخفية التي قد تظهر في المباني والإنشاءات بعد استخدامها سواء الهيكلية منها أو غيرها وذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (509) وتاريخ 1439/09/21 وتقديم صورة طبق الأصل من الشهادة لوكالة الاستثمار و التخصيص.

7 / 5 حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ:

- 7 / 5 / 1 للأمانة ممثلة في وكالة الاستثمار و التخصيص الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- 7 / 5 / 2 يلتزم المستثمر بتقديم نسخة من المخططات الابتدائية للأعمال للاعتماد من وكالة الاستثمار و التخصيص من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
 - 7 / 5 / 3 لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد الأمانة ممثلة في وكالة الاستثمار و التخصيص ، وفي حالة الموافقة ليعم



- المستثمر أن يقدم للأمانة ممثلة في وكالة الاستثمار و التخصيص مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- 7 / 5 / 4 يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة ممثلة في وكالة الاستثمار و التخصيص فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- 5 / 5 / 7 يلتزم المستثمر بتسليم نسخة من المخططات ومخطط لما تم تنفيذه حسب الطبيعة (As built) والشروط والمواصفات لوكالة الاستثمار و التخصيص.

7 / 6 استخدام الموقع للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له في إعلان المنافسة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها إلغاء العقد، وسحب الموقع من المستثمر.

7 / 7 التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر التنازل عن العقد للغير إلا بعد والحصول على موافقة خطية من الأمانة والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلى.

7 / 8 موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

سيتم زيادة (5٪) كل خمس سنوات كزيادة دورية بشكل تصاعدي تحتسب على أساس أخر قيمة إيجارية سنوية.

7 / 9 متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- 7 / 9 / 1 اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- 7 / 9 / 2 عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية أو إعاقة الحركة بممرات المشاة، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- 7 / 9 / 3 يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أى تكاليف أخرى، وليس على الأمانة أدنى مسئولية عن ذلك،
 - 7 / 9 / 4 الالتزام بما ورد بنظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم المكي رقم أم وتاريخ 1405/12/20هـ وتعديلاته.



7 / 10 إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة إلغاء العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة التجهيزات والمنشآت التي اضافها بالموقع، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

7 / 11 تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد:

يلتزم المستثمر باستكمال تجهيز وتجديد وصيانة المبنى القائم وتسليمه للأمانة بحالة جيدة وصالحة للاستعمال للغرض المنشأ من أجله ويتم تسليم الموقع بموجب محضر يذكر فيه كافة محتويات العقار ويوقع من الطرفين وفي حال وجود أي ملاحظات عليها فللأمانة ممثلة في وكالة الاستثمار و التخصيص حق تكليفه بإجراء الإصلاحات اللازمة وإلا قامت بإجرائها بنفسها أو بواسطة من تراه على نفقة المستأجر ، كما يحق للأمانة مطالبة المستثمر بالبقاء في الموقع محل العقد لحين الانتهاء من إعادة الطرح والترسية على ألا تزيد مدة التمديد عن سنة بعد تقدير الأجرة من قبل لجنة الاستثمار.

7 / 12 أحكام عامة:

- 7 / 12 / 1 جميع المستندات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للأمانة بمجرد تقديمها.
 - 7 / 12 / 2 التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.
- 7 / 12 / 3 ليس للمستثمر الحق في الرجوع إلى الأمانة بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.
- 7 / 12 / 4 تخضع هذه المنافسة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (40152) 441/06/29هـ وما يستجد عليها.







8 - الاشتراطات الخاصة





8. الاشتراطات الخاصة واشتراطات التشغيل

8 / 1 مدة العقسد:

مدة العقد (10 سنوات) (عشر سنوات) تبدأ اعتباراً من تاريخ تسلم المستثمر للموقع من البلدية بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين شريطة ألا يزيد ذلك عن شهر واحد من تاريخ توقيع العقد، وفي حالة تأخر المستثمر عن توقيع محضر تسليم الموقع يتم إشعاره خطياً وتحتسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار، ويعتبر بالتالي محضر التسليم أو نسخة الإشعار جزءً لا يتجزأ من هذا العقد ومن ضمن ملاحقه.

8 / 2 فترة التجديد والتجهيز:

يمنح المستثمر فترة (6 أشهر) (ستة أشهر) تمثل ما نسبته (5٪) من مدة العقد للإنشاء والتجهيز، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وإذا لم يكمل المستثمر أعمال الإنشاء والتجهيز فعليه في هذه الحالة سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة، ويتم الرفع لصاحب الصلاحية بطلب فسخ العقد.

8 / 3 النشاط الاستثماري المسموح به:

لا يجوز استخدام العقار البلدي المستثمر لغير النشاط الذي خصص من أجله في إعلان المنافسة العامة وفي حال رغبة المستثمر تغيير النشاط بسبب تغير أوضاع السوق وتوافق ذلك مع المصلحة العامة ومصلحة التخطيط فيعاد تقدير قيمة الاستثمار من قبل لجنة الاستثمار وفي حال قبول المستثمر لقيمة الاستثمار الجديدة يتم أخذ موافقة الوزير قبل اتخاذ القرار بالسماح بتغيير النشاط.

8 / 4 حدود مزاولة النشاط:

- يلتزم المستثمر بإنشاء وتجهيز الكشك في الموقع المحدد بكراسة الشروط وملحقاتها والذي تم تسليمه بموجب محضر تسليم الموقع، ولا يجوز للمستثمر استعمال الموقع في غير هذا النشاط وحسب الاشتراطات الفنية.
- يلتزم المستثمر بإعداد وتجهيز وتقديم المأكولات والمشروبات داخل الكشك، ويمنع منعا باتا مزاولة النشاط خارج الكشك.
 - عدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع (ممرات المشاة، المسارات المحيطة).

8 / 5 استبدال الموقع بموقع بديل:

يحق للأمانة استبدال الموقع المحدد بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموقع آخر في الحالات التالية:

- 1) إجراء تنظيم أو صيانة للموقع.
- 2) تعذر توصيل الخدمات للموقع.

وفى كل الحالات يلتزم المستثمر بالنقل إلى الموقع البديل. ويتحمل كافة تكاليف النقل، كما يلتزم المستثمر بتسوية وإصلاح الموقع السابق لضمان حسن المظهر.



8 / 6 الالتزام بالاشتراطات والمواصفات الصحية:

- يجب الالتزام بالاشتراطات والمواصفات الصحية والتغذية بالمياه وفق دليل معايير المشروعات الخدمية (الوحدات الاستثمارية) (ملحق كراسة)
- يلتزم المستثمر في تشغيله للكشك بالاشتراطات الصحية، التي تضعها الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة الشؤون البلدية والمتعلقة بالمواد الأولية المستخدمة، وطريقة تجهيز المواد الغذائية، وتقديمها، وتداولها، وحفظها.

8 / 7 شروط النظافة:

- يلتزم المستثمر بالعناية بنظافة الكشك، ونظافة الأدوات والأواني المستخدمة، وأن يتم استخدام المنظفات الصناعية المناسبة، وحفظ المواد المنظفة بعيدا عن مصادر اللهب والحرارة العالية.
- يجب على المستثمر وضع الملصقات الإرشادية الخاصة باتباع قواعد النظافة في أماكن الاستلام، وإعداد وتجهيز الأغذية، والمستودعات، وبحيث تكون ظاهرة لجميع العاملين وبلغاتهم، وعليهم التقيد بها.
- تجميع النفايات والتخلص منها أولاً بأول في الأماكن المخصصة لذلك، أو بواسطة المتعهد إن وجد.
 - يلتزم المستثمر بوضع سلة مهملات بجوار الكشك مع الاهتمام بالنظافة حول الكشك.

8/8 وضع لوحة على الكشك:

يلتزم المستثمر بوضع لوحة على الكشك مبينا عليها رقم المشروع، واسم المستثمر، ويجب على المستثمر أن ينسق مع الأمانة، فيما يخص تصميم اللوحة.

8 / 9 المنطقة المحيطة بالكشك:

يلتزم المستثمر بعدم استخدام الكشك، أو الأرصفة والمناطق المحيطة بها بغرض الدعاية والإعلان أو وضع لوحات أو ملصقات إعلانية على جدران الكشك، كما يلتزم بعدم وضع أي معروضات أو ثلاجات أو تخزين أي مواد خارج الكشك.

8 / 10 الصيانة:

- المستثمر مسؤول عن إزالة المخلفات الخاصة به ، والتنظيف ، ومنتجات النظافة ويجب أن يلتزم بإشراطات صحة البيئة .
- المستثمر ملزم بالحفاظ عى نظافة الوحدة الاستثمارية وما يحيط منطقة الوحدة الاستثمارية المرتبطة به من أى رواسب او مخلفات للصرف الصحى والمياه.
 - الصيانة الدورية للوحدة الاستثمارية وجميع الأعطال المتعلقة به من الإنارة والدهان واللوحات.





3 / 11 العاملون:

يجب على المستثمر أن يلتزم بما يلي:

- 1. حصول العاملين على شهادات صحية سارية المفعول تثبت خلوهم من الأمراض المعدية.
- 2. إبلاغ الجهات المختصة في حال ظهور أي من الأمراض المعدية على عامل لديه، كما يحق للجهات المختصة إبعاد أي عامل عن العمل إذا رأت في اشتغاله خطراً على الصحة العامة.
- 3. أن يكون جميع العاملين حسنى المظهر مع ارتداء زي موحد نظيف وقت العمل مع غطاء الرأس، وغسل أيديهم بالمطهرات المصرح باستخدامها وارتداء قفازات صحية قبل تحضير المشروبات والمأكولات.
 - 4. الامتناع نهائياً عن التدخين أثناء العمل.
- 5. يجب أن يحصل جميع العاملين على شهادة تفيد تدربهم على قواعد الاشتراطات والممارسات الصحية لتداول الأغذية.





9 - الاشتراطات الفنية





9. الاشتراطات الفنية

9 / 1 تصميم وإنشاء وتشغيل الكشك:

- يجب على المستثمر أن يلتزم بتصميم الكشك وفق الاشتراطات المعمارية والكهربائية والميكانيكية والصحية والاشتراطات الخاصة بالحماية من الحريق الواردة في دليل معايير المشروعات الخدمية (الوحدات الاستثمارية) (ملحق كراسة).
- يمكن أن يكون الكشك مربعا أو مستطيلاً أو خماسي أو دائري الشكل، وإذا كان الكشك مستطيلاً يجب ألا يتجاوز الفرق بين الطول والعرض متراً واحداً.
- يجب أن يكون الكشك إضافة معمارية جمالية متناسقة مع المنظر العام للمكان الذي يبني فيه.
- المستثمر مسؤول عن استخراج التراخيص اللازمة من رخص البناء، والرخص التجارية ورخصة التشغيل.
- يجب إنشاء قاعدة من الخرسانة بارتفاع يتراوح من متر إلى متر ونصف و عرض30سم يرتكز عليها الهيكل بأبعاده.
- يلتزم المستثمر بإنشاء وتنفيذ وصيانة الكشك من أبواب وشبابيك وإنارة وصرف صحي ومياه وغير ذلك مما يحتاج إليه وبحيث يكون مطابقا للمواصفات المعمارية والفنية وكذلك الاشتراطات الفنية وإزالة أى مخالفات ان وجدت بالموقع الحالى.
- يتقدم المستثمر بالمخططات والمواصفات للعناصر المقترح تنفيذها للإعتماد من وكالة الاستثمار والتخصيص و إدارة صيانة المشروعات الخدمية قبل البدء في التجهيز والتنفيذ.
 - يجب أن يجهز الكشك بالإنارة واللوحات الإعلانية التي تدل عليه من مسافة بعيدة.
- يلتزم المستثمر بعمل الديكورات اللازمة والتجديدات الداخلية والخارجية وفق دليل معايير المشروعات الخدمية
- عدم إحداث أي جلسات بجوار الكشك او استغلال المنطقة المحيطة بالكشك في التخزين أوالاعلان او عرض المنتجات.

9 / 2 الاشتراطات الفنية المطلوب توفرها بالكشك:

9 / 2 / 1 الموقع:

- أن يتوفر بالموقع مياه صالحة للشرب ونظام صرف صحي مناسب، وأن تكون الوحدة الاستثمارية (الكشك) مزودة بوصلات الربط على أقرب نقطة للصرف الصحي، والتغذية بالمياه في الممشى.
- يجب الالتزام بالاشتراطات والمواصفات الصحية والتغذية بالمياه وفق دليل معايير المشروعات الخدمية.
 - موافقة الدفاع المدنى على توفر شروط السلامة.

9 / 2 / 2 شروط المبنى:



اشتراطات المواد المستخدمة في بناء الكشك:

يجب أن تتوافر الاشتراطات التالية:

- 1. الهيكل الخارجي للكشك هيكل حديدي من الحديد المجلفن المقاوم للصدأ والألمنيوم الأبيض المحشو من الفيبر جلاس، والواجهات الأمامية من صفائح الألمنيوم المعزول والحوائط من (الكلادينج) وقواطع داخلية من الوسط المحرك (شباك محرك).
- 2. السقف للكشك من الألمنيوم المعزول (ساندويتش بانل) ويتم تركيبه عزل حراري وصوتي فعال من الألياف الزجاجية.
- 3. لا تقل سماكة ألواح الكشك والبسطة (الجمل كوت) بمعدل لا يقل عن 0.5 سم ويُراعى أن تكون الواجهات الخارجية (فيبربانل) ملامسة لطبقة الجمل كوت.
 - 4. اشتراطات الفيبر جلاس:
 - تكون سمك ألواح الفيبر جلاس 6 مم كحد أدنى.
 - تكون سماكة الفيبر جلاس المزدوجة والمشغولة 45 مم كحد أدنى.
 - تكون منتجات الفيبر جلاس مقاومة للحريق.
 - تكون كمية الألياف الزجاجية في الخليط بمعدل لا يقل عن 30٪.

الأرضيات:

أن تكون الأرضيات من الرخام أو السيراميك ذي الألوان الفاتحة وأن يركب بطريقة محكمة بحيث لا تسبب الانزلاق وأن تكون بميول تجاه المصرف لسهولة التنظيف وبعدد كافي من فتحات التصريف.

الجدران:

أن تغطى الجدران حتى السقف بالرخام أو السيراميك أو أي مواد غير ممتصة للسوائل وسهلة التنظيف وتكون ذات لون فاتح وعند الالتقاء بالأرض يجب أن تكون بزاوية تسمح بإبقاء هذه المنطقة نظيفة.

السقف المستعار:

أن يكون السقف من مواد ضد الرطوبة والحرارة ومقاومة للحريق، ويصمم وينفذ بطريقة تمنع التلوث بالأتربة وتمنع تكثف الرطوبة.

النوافذ:

تنفذ بطريقة تمنع دخول الأتربة إلى داخل الكشك وتزود بسلك شبكي مناسب غير قابل للصدأ لمنع دخول الآفات والهوام من حشرات وقوارض أو طيور ويراعى أن تكون العتبة السفلى بميل.

الأبواب:

أن تكون أسطح الأبواب صلبة وملساء لا تتشرب بالرطوبة ولا تتأثر بها ويمكن غسلهاً ذاتية الغلق ويفضل أن تزود الأبواب الرئيسية وأبواب الخدمة بستائر هوائية.

الإضاءة:



أن تتوفر الإضاءة الكافية لجميع مرافق المنشأة وتزويدها بوحدات إضاءة للطوارئ عند انقطاع التيار الكهربائي.

التهوية:

- يجب أن يزود الكشك بنظام تهوية يمنع زيادة الحرارة وتكثيف البخار والغبار ويسمح بالتخلص من الهواء الملوث.
 - تركيب مراوح الشفط وأن تكون بالعدد الكافي مع تنظيفها باستمرار.
 - يراعى ألا تزيد درجة الحرارة في مرافق تحضير وتقديم الطعام عن (25) درجة مئوية.
 - بالإضافة إلى الشروط الأخرى الواردة من صحة البيئة بالأمانة مثل مناطق الخدمات والنفايات.

اشتراطات التجهيز:

- يتم تجهيز الكشك من الداخل بما يتناسب مع الانشطة المقرر مزاولتها.

9 / 3 متطلبات ذوى الإعاقة:

- يجب مراعاة حركة المعاقين عند تصميم الوحدة الاستثمارية (الكشك).
- تطبيق الاشتراطات الخاصة بذوى الإعاقة وفق **دليل معايير المشروعات الخدمية**.

9 / 4 الاشتراطات الأمنية:

- يجب تزويد الوحدة الاستثمارية بكاميرات مراقبة ، مع ضرورة إخفاء الأسلاك والتوصيات الخاصة بها بحيث لا تكون مرئية للزوار.
 - يجب أن تكون مواقع كاميرات المراقبة جزءا من تصميم الوحدة الاستثمارية .

9 / 5 اشتراطات الدفاع المدنى:

- يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية من الحريق الصادرة عن المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.
- الالتزام بتزويد الاكشاك بالأنظمة اللازمة للوقاية من ومكافحة الحريق ومنع انتشار اللهب حسب متطلبات الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC-801).
- الالتزام بأن يكون تصميم أنظمة مكافحة الحريق من قبل مكتب هندسي معتمد في مجال الوقاية من الحريق من قبل المديرية العامة للدفاع المدني.





10 - المرفقات "الملاحق"





1/10 نموذج تقديم العطاء للمنافسة رقم (3000-004001-25-01) لعام 2025م الخاصة باستثمار انشاء وتشغيل كشك رقم (2) لتقديم المشروبات والمأكولات بممر الزهور بحي الملك سلمان (نموذج1)

صاحب السمو أمين منطقة الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / 14 هـ المتضمن رغبتكم باستثمار انشاء وتشغيل كشك رقم (2) لتقديم المشروبات والمأكولات بممر الزهور بحى الملك سلمان

وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة الموقع على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نتقدم لسموكم بعرضنا لاستئجار الموقع لاستثماره بالسعر الموضح في الجدول التالي:

عمالية لكامل مدة الاستثمار	القيمة الإج	جرة السنوية (ريال)	إيجارالمترالمربع ريال/سنة	
كتابة	رقماً	كتابة	رقماً	ريال / سنة

- ♦ سيتم زيادة (5٪) كل خمس سنوات كزيادة دورية بشكل تصاعدي تحتسب على أساس أخر قيمة إيجارية سنوية.
 - ♦ الأسعار المذكورة لا تشمل قيمة الضربية المضافة.

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي بقيمة لا تقل عن (25٪) من قيمة العطاء السنوي (سارياً وغير قابل للإلغاء وقابل للتمديد إلى حين سداد قيمة العائد الاستثماري عن السنة الأولى) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.



يظ
.4
ingi
ે છે
<u>.</u>
نظ
ويوقع
3
مقلع
العطاء



اسم المستثمر						
رقم بطاقة الأحوال						
صادرة من	·		بتاريخ			
هاتف	فاكس		جوال			
ص.ب	الرمز البريد		تاريخ ا	لتقديم		
العنوان الوطني						
البريد الإلكتروني						
اسم الشركة						
رقم السجل التجاري						
صادرة من			بتاريخ			
نوع النشاط						
هاتف	فاكس		جوال			
ص.ب			الرمز			

التوقيع الختم الرسمي

التاريخ

البريد الإلكتروني






2/10 المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع ومخطط الموقع والقرار المساحي) (نموذج 2/أ) 10/ 2/ 1 كروكي الموقع:




10/ 2/ 2 مخطط الموقع:







3/2/10 التقرير المساحي للموقع:









3/10 نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج 3)

محضر تسليم موقع

	الموقع ووصفية
	اسم المستثمر
البلديـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	المنط ق ــــة
رقـــــم المخطط	الحـــــي
	المساحة الكلية حسب
	الطبيعة
	, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,
الموقع على الدليل الخرائطي	الموقع على المصور الجوي
	إقــــــرار
5 9. N	حيث أجرت أمانة منطقة الرياض على
بموجب المنافسة	بغرض استخدامه في استثمار
عقد الإيجار رقم () وتاريخ / /	رقم () لعام و
الموقع أدناه بأنني قد استلمت	عليه أقر أنا /
بتاریخ / / 14هـ بعد أن	بموجب هذا المحضر الموقع المذكور في يوم
	. ر قمت بمعاينته معاينة تامة نافية للجهالة شرعاً وبأنني قب
	أوقع.
	1-
ممثل أمانة منطقة الرياض	ممثل المستثمر
الاسـم:	الاســم :
. , , , , ,	
	بصفته :
التوقيع :	
	التوقيع :
الختم :	التوقيع :
الختـم :	التوقيع :
الختـم :	التوقيع :
الختم :	





4/10 إقرار من المستثمر (نموذج 4)

	یلی:	بما	المستثمر	يقر
--	------	-----	----------	-----

التوقيع

يما جاء بها.	وأنه ملتزم	ت ومرفقاتها	لشروط والمواصفا	للع على كراسة ا	1- اط
0	12	• •	J J JJ)	

- 2- اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص:
- لائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (40152) 1441/06/29 هـ.

صحيحة:

الختم

3- عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.

 4- أشهد بأن جميع المعلومات المدرجة في هذه الاستمارة 	ŀ
لاســـم :	1
لوظيفة :	11
لتوقيع :	11
لتاريخ:	11







5/10 نموذج العقد





نموذج وثيقة عقد باستثمار انشاء وتشغيل كشك رقم (2) لتقديم المشروبات والمأكولات بممر الزهور بحى الملك سلمان

		(/	رقم العقــد: (
		هـ)	/	تاريخ العقد: (/
	'تفاق بي <i>ن ك</i> ل من:	/ تم الا	الموافق	إنه في يوم
ں	د سمو أمين منطقة الرياض	ض ويمثلها في هذا العق	منطقة الرياه	1) الطرف الأول: أمانة
			ز بن عیاف	فيصل بن عبد العزيد
	ىس: (4140251)): (4140500)	11) هاتف	صندوق بريد: (146
		invest@alriy	adh.gov.sa	البريد الإلكتروني:
		٠.	، بصاحب العمل	والمشار إليه فيما بعد
(ل تجاري رقم: (سخت		2) الطرف الثاني:
		/ 14 هـ	/ <u>'9</u>	صادر مــن:
يض المصدق من	ض بالتوقيع بموجب التفو	بصفته المفود	ي.	ويمثلها في هذا العقد
20م.	14 هـ الموافق / /) بتاریخ / /) (الغرفة التجارية برقه
			: ر	العنـــوان الوطني
() المدينة : (رمز بريدي: ((صندوق برید: (
() جـوال: (فاكسس: ((الهـــاتف: (
				البريد الالكتروني:
				مقدمة:
) لعام	نسة رقم (، للطرف الأول ضمن المناه	ند تقدم بعرضه	حيث أن الطرف الثاني ف
(•	محضر لجنة الاستثمار رق		•
ِضح بياناته أدناه	الثاني لاستثمار الموقع المو		"	
الانتفاد		<i>-: ي</i>	الله على ما يلو	فقد اتفق الطرفان بعون
TOT // 20 /				

أمانــــة منطقــــة الريــــاض RIYADH REGION MUNICIPALITY وكالــــة الاســـتثمـار والتخصيــص



المادة الأولى: تعريف لمفردات العقد:

العقد ملكيته للأمانة والموضح موقعه وحدوده ومساحته ومكوناته في هذا العقد.

المشروع: هو الكشك المراد إنشاؤه وتشغيله وصيانته من قبل المستثمر على الموقع والمحدد في العقد.

فترة التجديد والتجهيز: هي فترة زمنية غير مدفوعة الإيجار معطاة للمستثمر للتجديد والتجهيز وتعادل (5٪) من مدة العقد.

كراسة الشروط والمواصفات: هي كراسة الشروط والمواصفات التي طرح الموقع بموجبه للاستثمار والتي أطلع عرضه بموجبها.

المادة الثانية: وثائق العقد:

الإشارة إلى العقد تعني جميع المستندات الموضحة أدناه والتي تعتبر جزءً لا يتجزأ من العقد ويفسر بعضها بعضاً ويتممه وأى إخلال بها يعتبر إخلالاً بالعقد وهذه المستندات هي:

- 1) وثيقة العقد الأساسية.
- 2) كراسة الشروط والمواصفات.
- 3) المخططات المعتمدة من الأمانة.
- 4) خطاب قبول العرض والترسية.

المادة الثالثة: وصف العقار:

الموقع:

المنطقة: الرياض البلدية:

الحــــــى: الشــــارع:

رقم المخطط: وقم العقار:

حدود العقسار:

- شمال : بطول:
- شرقاً:
- جنوباً:
- غرباً : بطول:
 - 💸 مساحة الموقع :





المادة الرابعة: الغرض من العقد:

لا يجوز استخدام العقار البلدي المستثمر لغير النشاط الذي خصص من أجله في إعلان المنافسة العامة وفي حال رغبة المستثمر تغيير النشاط بسبب تغير أوضاع السوق وتوافق ذلك مع المصلحة العامة ومصلحة التخطيط فيعاد تقدير قيمة الاستثمار من قبل لجنة الاستثمار وفي حال قبول المستثمر لقيمة الاستثمار الجديدة يتم أخذ موافقة الوزير قبل اتخاذ القرار بالسماح بتغيير النشاط.

المادة الخامسة: مدة العقد:

المدة الإجمالية للعقد 10 سنوات هجرية (عشر سنوات هجرية) تبدأ اعتباراً من تاريخ تسلم المستثمر للموقع من البلدية بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين شريطة ألا يزيد ذلك عن شهر واحد من تاريخ توقيع العقد، وفي حالة تأخر المستثمر عن توقيع محضر تسليم الموقع يتم إشعاره خطياً وتحتسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار، ويعتبر بالتالى محضر التسليم أو نسخة الإشعار جزءً لا يتجزأ من هذا العقد ومن ضمن ملاحقه.

المادة السادسة: فترة تنفيذ المشروع / ومدة استثماره:

- أ) <u>فترة التجديد والتجهيز: و</u>مدتها 6 أشهر (ستة أشهر) وهي تعادل ما نسبته (5٪) من مدة العقد وهي فترة زمنية من أصل مدة العقد غير مدفوعة الإيجار تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للموقع من البلدية المختصة بموجب محضر تسليم رسمي موقع من الطرفين كما سبق ذكره بالمادة الخامسة، وإذا لم يكمل المستثمر أعمال التجديد والتجهيز للمشروع، فعليه في هذه الحالة سداد قيمة الاجرة عن هذه الفترة.
- ب) مدة الاستثمار: ومدتها تسع سنوات و سنة أشهر هجرية وتمثل ما نسبته (95٪) من أصل مدة العقد وتبدأ فور انتهاء مدة التجهيز والتجديد مباشرة.

المادة السابعة: قيمة الإيجار السنوي:

ريال) (فقط

الإيجار السنوي للموقع (تُسدد أجرة السنة الأولى ا،

تُسدد أجرة السنة الأولى المستحقة الإيجار مقدما عند توقيع العقد (وتدفع أجرة السنة الأولى عن فترة الاستثمار التالية لفترة التجهيز) أما أجور السنوات التالية فتسدد خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من بداية كل سنة إيجاريه جديدة.

سيتم زيادة (5٪) كل خمس سنوات كزيادة دورية بشكل تصاعدي تحتسب على أساس أخر قيمة إيجارية سنوية.

المادة الثامنة: التزامات المستثمر:

يلتزم المستثمر بموجب هذا العقد بما يلى:

- 1) عدم البدء في تنفيذ المشروع قبل استلام الموقع بشكل رسمي من البلدية وفقاً لنصوص المادة الخامسة من هذا العقد.
- 2) الحصول على التراخيص اللازمة من الأمانة أو البلدية ومن الجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة رب واللازمة لممارسة أنشطته قبل البدء في تنفيذ المشروع وكذلك قبل تشغيله وتزويد الأمانة مسلم المناف المشروع للرجوع إليها عند الحاجة.



- 3) البدء في تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة للتجهيز والتجديد.
- 4) تأمين وسائل الأمن والسلامة اللازمة لحماية الأشخاص والمنشآت داخل الموقع حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة ويتحمل المستثمر وحده مسئولية تعويض الغير عن الأضرار التي تحدث لهم نتيجة مخالفته لهذا لتعليمات.
- 5) عدم إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة الأمانة ممثلة في وكالة الاستثمار و التخصيص ، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة ممثلة في وكالة الاستثمار و التخصيص مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم وفي حالة مخالفته لذلك يترتب عليه إزالة المخالفة وتعديل الوضع وفقاً للمخططات والشروط والمواصفات والنظر في أمر تغريمه وفقاً للنظام والتعليمات في هذا الشأن.
- 6) توصيل الخدمات للموقع (كهرباء ـ مياه ـ صرف صحي ـ هاتف وغيرها) على مسئوليته الخاصة مع تحمله بكافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك ويتحمل توصيل أي خدمات إضافية غيرها وضرورة تسليم الأمانة ممثلة في وكالة الاستثمار و التخصيص ما يفيد تسديد قيمة استهلاك هذه الخدمات عند تحرير محضر تسليم الموقع عند إنهاء أو انتهاء مدة العقد والتنازل عنها للأمانة ممثلة في وكالة الإستثمار والتخصيص وعليه التسيق في ذلك مع الإدارات المعنية بالأمانة ومع الجهات ذات الصلة.
- 7) الالتزام بجميع ما ورد في كراسة شروط ومواصفات المنافسة التي تم طرح الموقع بموجبه للاستثمار.
 - 8) تشغيل وصيانة المشروع وفقاً للشروط والمواصفات المحددة من قبل الأمانة والجهات ذات العلاقة.
- 9) يجب أن تكون الخدمات الأساسية للمشروع مثل الكهرباء والمياه والهاتف والصرف الصحي باسم المستثمر ويلتزم المستثمر بالتنازل عنها بعد انتهاء العقد بعد تسليم الأمانة مخالصة بالتسديد النهائي لتلك الخدمات.
- 10) تسديد الأجرة السنوية المستحقة في وقتها المحدد وفقاً للمادة السابعة وإلا يتم اتخاذ الإجراءات النظامية لتحصيل مستحقات الأمانة وإلغاء العقد واسترداد الموقع وذلك وفقاً لما ورد بتعميم وزارة الشؤون البلدية والقروية (سابقا) رقم (53219) وتاريخ 1426/10/23هـ والتعميم الإلحاقي له برقم (45043) في العقد عندا مع حفظ حق الأمانة في مطالبة المستثمر بتسديد مستحقاتها المترتبة على العقد حتى تمام استلامها للموقع مع احتفاظ الأمانة بحقها في الرجوع على المستثمر بما تراه من تعويضات.
- 11) عدم استمرار شغل الموقع بعد إنهاء أو انتهاء مدة العقد، وعلى المستثمر إشعار الأمانة ممثلة في وكالة الاستثمار و التخصيص لاستلام الموقع منه بموجب محضر استلام يوقع من الطرفين وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إنهاء أو انتهاء مدة العقد وإلا أُعتبر غاصب للموقع بلا سند، ويحق للأمانة بالتالي استرداده منه وفقاً لتعليمات تعميم الوزارة رقم (53219) في 532/10/23هـ والتعميم الإلحاقي له رقم (45043) في 450/7/25هـ في هذا الشأن.
- 12) يقر الطرف الثاني أن العنوان المسجل في صدر هذا العقد أو الهاتف أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو أياً منها هو العنوان المختار له وتكون الإخطارات الموجهة للطرف الثاني على أي من العنوان أو الهاتف أو الفاكس أو البريد الإلكتروني منتجة لأثارها قانوناً وكذلك تبليغ الدعوى والطلبات القضائية عند قيام أي منازعة وعرضها على القضاء هي منتجة لأثارها كما يلتزم كذلك بتزويد الطرف الأول خطياً بأى تغيير يطرأ على هذا العنوان مستقبلاً.
 - 13) الالتزام بما ورد بنظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم المكي رقم (م/20) والوال 1405/12/20



المادة التاسعة: المنشآت المقامة على الموقع:

بعد انتهاء العلاقة التعاقدية بين الطرفين ستؤول جميع المنشآت على الموقع إلى الأمانة بدون أي تعويض عنها وأية إضافات أو تحسينات سيقوم المستثمر بإضافاتها بعد اعتماد الأمانة ستؤول ملكيتها للأمانة وعليه تسليمها بحالة جيدة وصالحة للاستعمال ويتم استلام الموقع بموجب محضر يذكر فيه كافة محتويات الموقع ويوقع من الطرفين.

المادة العاشرة: الرقابة على تنفيذ العقد:

للأمانة الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ والتشغيل بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ والتشغيل طبقاً للاشتراطات والمواصفات المعتمدة.

المادة الحادية عشر: حالات إلغاء العقد:

(أ): حالات إلغاء العقد قبل استلام الموقع من الأمانة:

يحق للأمانة إلغاء العقد مع المستثمر قبل تاريخ تسليمه الموقع وذلك لدواعي التخطيط أو للمصلحة العامة وسترد الأمانة للمستثمر قيمة ما سدده من أجرة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.

(ب) : حالات إلغاء العقد بعد استلام الموقع من الأمانة:

يحق للأمانة إلغاء العقد مع المستثمر أثناء سريانه وذلك في الحالات التالية:

- إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ بدون عذر مقبول خلال الفترة الزمنية المعطاة له للتجهيز والتجديد.
- إذا أخل المستثمر بأي من مواد هذا العقد أو بالشروط والمواصفات ولم يتجاوب مع البلدية لتصحيح الوضع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار.
- إذا تأخر المستثمر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
 - إذا لم يقم المستثمر بتجديد الموقع محل العقد.
- طلب من الأمانة لدواعي التخطيط أو للمصلحة العامة وفي هذه الحالة يعوض المستثمر حسب
 الأنظمة المالية المتبعة إذا كان يستحق التعويض.
 - إذا أفلس أو طلب إشهار إفلاسه أو أثبت إعساره.
 - إذا كان مؤسسة أو شركة طلب حلها أو تصفيتها.

المادة الثانية عشر: التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.



المادة الثالثة عشر: الغرامات والجزاءات:

في حالة حدوث مخالفات من المستثمر تطبق عليه الغرامات والجزاءات الواردة بلائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (218) في 1422/8/6 والتعميم الوزاري رقم (4/5367)وف) في 1423/1/25 وللأمانة الحق في تقدير الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة فيما لم يرد منها بلائحة الغرامات والجزاءات.

المادة الرابعة عشر: تبليغ الإشعارات:

- 1. تتم المراسلات والتبليغات بين الجهة الحكومية والمتعاقد معها عن طريق البوابة الإلكترونية، ويجوز للجهة الحكومية على ذلك أن تستخدم إحدى الطرق الآتية:
 - أ. العنوان الوطني.
 - ب. العنوان البريدي عن طريق الشركات المقدمة للخدمة البريدية.
 - ج. البريد الإلكتروني المعتمد، والرسائل النصية.
- 2. يكون الإبلاغ الذي يتم وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة منتجاً لآثاره النظامية من تاريخ صدوره.

المادة الخامسة عشر: الخلاف بين الطرفين:

في حالة وجود خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ وتطبيق هذا العقد ولم يتم حله ودياً بين الطرفين فإن ديوان المظالم بالرياض هو الجهة المختصة بالفصل فيه، على أن يلتزم الطرف الثاني بالاستمرار في تنفيذ العقد وفقاً لبنوده مثل تسديد الأجرة المستحقة في مواعيدها.

المادة السادسة عشر: مرجع العقد:

مرجع هــذا العقد لائحــة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (40152) 441/06/29هـ والتعليمات التنفيذية لها في كل ما لا نص عليه.

نســخ العقد

حرر هذا العقد من (أربع نسخ أصلية)، النسخة الأولى لأمانة منطقة الرياض / وكالة الاستثمار و التخصيص ، والنسخة الثانية للديوان العام للمحاسبة، والنسخة الثالثة للبلدية الفرعية والنسخة الرابعة للطرف الثانى (المستثمر) للعمل بمقتضاها.

والله الموفق ،،،

أمين منطقهة السرياض	المستثمير
فيصل بن عبد العزيز بن عياف	

